

مذكرة عامة عدد 2002/32

الموضوع : تحليل أحكام الفصول من 19 إلى 27 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والمتعلقة بحق التدارك وآجال التقادم

ملخص

ضبطت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضمن الفصول من 19 إلى 27 حق التدارك وآجال التقادم بالنسبة إلى الضرائب والمعالييم والأداءات الخاضعة لأحكام المجلة المذكورة وكذلك الأعمال القاطعة للتقادم .

I . حقّ التدارك وآجال التقادم

طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه في حدود الآجال التالية :

1. بالنسبة إلى الضرائب والمعالييم والأداءات باستثناء المعالييم الموظفة على وسائل النقل بالطرقات ومعلوم الطابع الجبائي

ضبطت آجال التدارك باعتبار إيداع المطالب بالأداء لتصاريحه الجبائية من دونه . وعلى هذا الأساس يتمّ تدارك الأخطاء والإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه كما يلي :

1.1. في صورة التصريح بالأداء

- إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها :
- * تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات ؛
- * قبض أو صرف المبالغ ؛
- * العمليات الأخرى الموجبة لدفع الأداء ؛

* ختم الموازنة بالنسبة إلى الخاضعين للأداء الذين لا يوافق تاريخ ختم موازنتهم موفى السنة المدنية .

- في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو الكتب أو التصريح بالنسبة إلى معاليم التسجيل.

2.1. في صورة عدم التصريح بالأداء

- إلى موفى السنة العاشرة الموالية للسنة التي تمّ خلالها :
 - * تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات ؛
 - * قبض أو صرف المبالغ ؛
 - * العمليات الأخرى الموجبة لدفع الأداء ؛
 - * ختم الموازنة بالنسبة إلى الخاضعين للأداء الذين لا يوافق تاريخ ختم موازنتهم موفى السنة المدنية .

- في أجل عشر سنوات من تاريخ العقد أو الإحالة أو الحكم أو الكتب بالنسبة إلى معاليم التسجيل. ولاحتساب أجل التدارك في مادة التسجيل لا يلزم الإدارة تاريخ عقود خط اليد التي لم تكتسب تاريخاً ثابتاً.

2. بالنسبة إلى معاليم الطابع الجبائي والمعاليم المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات

يقع تدارك الإغفالات والأخطاء في هذه الحالة كما يلي :

1.2 بالنسبة إلى معاليم الطابع الجبائي :

في أجل أقصاه عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المعاليم مستوجبة

2.2 بالنسبة إلى المعاليم المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات

* معلوم الجولان على العربات السياحية والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل : إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا .

* المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات : إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا .

وتطبق , في كلّ الحالات , الآجال المحددة على أصل الأداء وعلى الخطايا المتعلقة

به .

II . انقطاع آجال التقادم

ينقطع التقادم بـ :

- * تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية ,
- * الاعتراف بالدين ,
- * تبليغ قرار التوظيف الاجباري للأداء في صورة عدم التصريح بالأداء وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية خلال 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه.
- * تبليغ محضر معاينة مخالفة يتعلق بعدم دفع المعلوم المستوجب على وسائل النقل بالطرقات.

III . تطبيق آجال التقادم في الزمن

تطبق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كل أداء لم يسقط بمرور الزمن في تاريخ غرة جانفي 2002.

يرتكز النظام الجبائي على التصريح التلقائي بالضرائب والمعالييم والأداءات المستوجبة , وقد أقرّ المشرع للإدارة حقّ المراقبة الذي يمكن من التثبت من صحة التصاريح المودعة وتصحيح الأخطاء والإخفاءات والإغفالات المرتكبة في مستوى التصاريح المذكورة. كما أقرّ لها الحق في المطالبة بالأداءات المستوجبة بعنوان تصاريح لم يتمّ إيداعها.

وتتولى مصالح الجباية التثبت من محتوى التصاريح ومن إيداع التصاريح المستوجبة في حدود آجال يضبطها القانون , بانقضائها ينتفع المطالب بالأداء بالتقادم.

وتختلف آجال التقادم الجبائي في التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001 حسب نوع الأداء المستوجب ووضعية المطالب بالأداء إزاء واجب التصريح به وتتراوح هذه الآجال بين 3 سنوات و 15 سنة.

وقد وحّدت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 آجال التقادم بعنوان كلّ المعالييم والضرائب والأداءات وكذلك الأعمال القاطعة له.

وتتضمّن هذه المذكرة تحليل الأحكام الواردة بالفصول من 19 إلى 27 من هذه المجلة.

I. بالنسبة إلى الضرائب والمعالييم والأداءات باستثناء المعالييم الموظفة على وسائل النقل بالطرق ومعلوم الطابع الجبائي

تختلف آجال التدارك في هذه الحالة باعتبار وضعية المطالب بالضريبة إزاء واجبه الجبائي حيث ضبطت آجال في صورة إيداع التصريح بالأداء وآجال أخرى في صورة عدم التصريح بالأداء .

1. آجال التدارك في صورة التصريح بالأداء

يتعلق الأمر في هذه الحالة بتدارك النقص في الأداء بعنوان التصاريح المودعة ويمكن أن يتبين هذا النقص خاصّة على مستوى :

- قاعدة الأداء ,
- نسب الأداء المطبقة ,
- كيفية احتساب الأداء.

1.1 . بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها

يمكن تدارك الإغفالات والإخفاءات المرتكبة على مستوى التصاريح المودعة بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات إلى نهاية السنة الرابعة المالية لسنة تحقيق الربح أو الدخل .

وعلى سبيل المثال فإنه يمكن تدارك أخطاء ارتكبت على مستوى التصريح بالضريبة على الدخل المودع سنة 2001 والمتعلق بنتائج سنة 2000 إلى موفى سنة 2004.

2.1 . الحالات الخاصة بالمؤسسات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها موفى السنة المدنية

يمكن تدارك الأخطاء والإخفاءات والإغفالات المرتكبة بعنوان الأداء المصرح به من قبل الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي الذين لا يوافق تاريخ ختم موازنتهم السنة المدنية إلى نهاية السنة الرابعة المدنية المالية لسنة ختم الموازنة (انظر المثال عدد 1) .

3.1 . الخصم من المورد والأقساط الإحتياطية

* الخصم من المورد

طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن تدارك الإغفالات والإخفاءات المرتكبة على مستوى الخصم من المورد إلى نهاية السنة الرابعة المالية للسنة التي تمّ خلالها دفع المبالغ الخاضعة للخصم من المورد.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن المطالبة بالخطية الجبائية المستوجبة بعنوان النقص المرتكب على مستوى الخصم من المورد المستوجب بعنوان مبالغ خاضعة للخصم من المورد دفعت خلال شهر نوفمبر 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

* الأقساط الإحتياطية

تستوجب الأقساط الإحتياطية ابتداء من السنة الثانية للنشاط وذلك على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المدفوعة بعنوان نتائج السنة السابقة.

وبالتالي وطبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية , يمكن تدارك الأخطاء والإغفالات والإخفاءات المرتكبة على هذا المستوى إلى نهاية السنة الرابعة المالية للسنة التي أصبحت خلالها الأقساط الإحتياطية مستوجبة.

وعلى هذا الأساس يمكن تدارك الأخطاء المرتكبة بعنوان الأقساط الإحتياطية المستوجبة سنة 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

4.1. المعلوم على التكوين المهني

تحتسب آجال التدارك إلى نهاية السنة الرابعة المالية للسنة التي أصبح فيها المعلوم مستوجبا.

وبالتالي يمكن تدارك الإغفالات المرتكبة بعنوان المعلوم على التكوين المهني المستوجب سنة 2002 إلى نهاية سنة 2006.

5.1. المساهمة لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

تحتسب آجال التدارك إلى نهاية السنة الرابعة المالية للسنة التي أصبحت فيها المساهمة مستوجبة.

6.1. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

تحتسب آجال التدارك بالنسبة إلى المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إلى موفى السنة الرابعة المالية للسنة التي تحقق خلالها رقم المعاملات.

غير أن آجال التدارك المنصوص عليها بالفصلين 19 و 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تطبق على المعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية والمحدد بالمعلوم على العقارات المبنية باعتبار أن مجلة الجباية المحلية تنص على أن المعلوم الأدنى يخضع لآجال التدارك المحددة للمعلوم على العقارات المبنية. وفي هذه الحالة يمكن تدارك الأخطاء والإخفاءات طبقا للفصل 27 من مجلة الجباية المحلية إلى نهاية السنة الثالثة المالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم (انظر المثال عدد 2).

7.1. بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والمعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات

يمكن تدارك الإغفالات والإخفاءات المرتكبة بعنوان الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المستوجبة على المنتوجات المحلية وكذلك المعاليم والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات إلى نهاية السنة الرابعة الموالية لسنة تحقيق رقم المعاملات.

وبالتالي يمكن تدارك الإغفالات بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم المعاملات المحقق خلال شهر مارس من سنة 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 .

هذا مع العلم أن المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المستوجب على المنتوجات الموردة يخضع للقواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

8.1. بالنسبة إلى معاليم التسجيل

يمكن تدارك الأخطاء والإغفالات والإخفاءات بالنسبة إلى معاليم التسجيل في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو الكتب أو التصريح (انظر المثال عدد 3).

غير أنه وفي صورة إبرام عقد أو صدور حكم خلال السنتين الموالتين لتاريخ الوفاة يتضمّن قيمة للعقارات تفوق القيمة المدرجة بتصريح التركة فإن أجل التقادم يحتسب بداية من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم.

2. آجال التدارك في صورة عدم التصريح بالأداء :

في صورة عدم التصريح بالأداء فإن آجال التدارك المنصوص عليها أعلاه والمحدّدة بـ 4 سنوات ترفع إلى 10 سنوات.

ويطبّق أجل العشر سنوات على المطالبين بالأداء المخلّين بواجباتهم الجبائية سواء تعلّق الأمر بغير المسجّلين بالسّجل الجبائي أو المسجّلين به الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم ويطبّق أجل العشر سنوات على كلّ تصريح لم يتمّ إيداعه (انظر المثال عدد 4).

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين لم يقوموا بتقديم كتاباتهم وعقودهم وتصاريحهم لإجراء التسجيل.

وطبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ولغاية احتساب آجال التدارك لا يلزم الإدارة تاريخ عقود خط اليد التي لم تكتسب تاريخا ثابتا بالتعريف بالإمضاء عليه من قبل المتعاقدين أو بوفاة أحد الأطراف

ولا تحتسب آجال التدارك إلا على أساس التاريخ الثابت للعقود بحيث لا يتمّ التخلي عن المعلوم النسبي المستوجب على العقود إلاّ بموجب التزامات تحمل تاريخاً ثابتاً.

1.2. بالنسبة إلى معلوم الطابع الجبائي

يقع تدارك الإغفالات والأخطاء في هذه الحالة في أجل أقصاه عشر سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه المعلوم مستوجبا.

وطبقاً لأحكام الفصل 119 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي , يصبح معلوم الطابع الجبائي مستوجبا في الآجال التالية :

- قبل التسليم بالنسبة إلى الوثائق الإدارية ؛
- عندما يصبح المعلوم مستوجبا بالبلاد التونسية بالنسبة إلى العقود والكتابات المحدثة بالخارج ؛
- قبل الإستعمال بالنسبة إلى دفاتر وسجلات المأمورين العموميين ؛
- قبل السحب بالنسبة إلى السندات التجارية ؛
- عند التوزيع بالنسبة إلى الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية.

2.2. بالنسبة إلى المعالم المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات :

- * معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل : إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا.
- * المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات : إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا.

غير أنه بالنسبة إلى المعلوم المستوجب على العربات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان فإنّ المدّة المعتمدة لاحتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر.

3.2. آجال التدارك بالنسبة إلى الخطايا الجبائية

تطبق نفس آجال التدارك المحددة بالنسبة إلى أصل الأداء على الخطايا المتعلقة به حيث تطبق الآجال المحددة بالنسبة إلى الأداءات التي تمّ التصريح بها على الخطايا المستوجبة على هذه الأداءات وتطبق الآجال المحددة في صورة عدم التصريح بالأداء على الخطايا المستوجبة على الأداء غير المصرّح به.

4.2 . الحالة الخاصة بمراقبة فترات شملها التقادم

طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن للإدارة مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم .

ويتعلّق الإجراء الوارد بالفصل 26 من المجلة بحق مصالح الجباية في التأكد من صحّة المعطيات المتعلقة بفترات تقادمت إذا كان لها تأثير على مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم عن طريق طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فائض أداء متأتية من فترات شملها التقادم.

غير أنّ عملية المراقبة تقتصر في هذه الحالة على التثبيت من المبالغ التي تمّ ترحيلها ولا يمكن أن تؤدي هذه المراقبة إلى المطالبة باستخلاص أداءات إضافية بعنوان الفترات التي شملها التقادم (انظر المثال عدد 5) .

II . انقطاع آجال التقادم

ينقطع التقادم طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالإعتراف بالدين أو بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء كما ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة مخالفة تتعلق بعدم دفع المعلوم المستوجب على وسائل النقل بالطرق.

1. تبليغ نتائج المراجعة

ينقطع التقادم بتبليغ نتائج المراجعة.

يفتح التبليغ المشار إليه أجلا جديدا للتقادم يسري ابتداء من تاريخ قطعه الأجل الأول. ويشمل قطع التقادم بالإضافة إلى أساس الأداء الخطايا التي تضمّنها التبليغ بنتائج المراجعة والتي يمكن تطبيقها (انظر المثال عدد 6).

2 . اعتراف المطالب بالأداء بالدين الجبائي

يمثل اعتراف المطالب بالأداء بالدين الجبائي عنصرا قاطعا للتقادم حيث تتولّى مصالح الجباية متابعة الاستخلاص في حدود المبالغ التي تمّ إقرارها في الاعتراف بالدين.

3. تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء

يمكن لمصالح الجبائية قطع التقادم بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك في غياب تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة والإعتراف بالدين.

ويتمّ قطع التقادم بواسطة قرار التوظيف الإجباري للأداء بالنسبة إلى المطالبين بالأداء في حالة إغفال وفي صورة عدم تسوية وضعيتهم الجبائية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التنبيه عليهم بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من المجلة المذكورة.

وفي هذه الحالة، تقوم مصالح الجبائية بإصدار قرار توظيف إجباري للأداء يعتمد في ضبط الأداء المستوجب على القرائن القانونية والفعلية أو على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح أودعه المعني بالأمر مع حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 ديناراً عن كلّ تصريح وذلك دون الالتجاء إلى تبليغ نتائج المراجعة وانتظار ردّ المطالب بالأداء عليها.

ويؤدي تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في هذه الحالة إلى قطع التقادم (انظر المثال عدد 7).

4. تبليغ محضر معاينة مخالفة بالنسبة إلى المعلوم المستوجب على وسائل النقل بالطرق

بالنسبة إلى المعاليم المستوجبة على وسائل النقل بالطرق يتمّ قطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة باعتبار أن الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصّ على أن محضر معاينة المخالفة المذكور يعوّض في هذه الحالة الخاصة تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

III. تطبيق آجال التقادم في الزمن

تطبق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كل أداء لم يسقط بمرور الزمن في تاريخ غرة جانفي 2002.

IV. أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1 :

فرضية أولى :

إذا افترضنا أن مؤسسة بدأت نشاطها بتاريخ غرّة أكتوبر 2002 وختمت أول سنة مالية لها في تاريخ 31 ديسمبر 2003 . ففي هذه الحالة تضبط آجال التدارك كما يلي :

- إلى موفى سنة 2006 بالنسبة إلى المداخل المحققة خلال الفترة من غرّة أكتوبر 2002 إلى 31 ديسمبر 2002 ؛

- إلى موفى سنة 2007 بالنسبة إلى المداخل المحققة خلال سنة 2003.

فرضية ثانية :

إذا افترضنا أن مؤسسة تختم موازنتها في 30 جوان من كلّ سنة. في هذه الحالة فإن تدارك الإغفالات بالنسبة إلى الأداء المصرّح به يتمّ في حدود السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها ختم الموازنة.

وعلى هذا الأساس فإن نشاط المؤسسة الممتدّ من غرّة جويلية 2001 إلى نهاية جوان 2002 يخضع للمراقبة إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

مثال عدد 2 :

لنفترض أن شخصا طبيعيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري قد خضع إلى المعلوم الأدنى المحدّد بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2002 .

في هذه الحالة يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء بالنسبة إلى المعلوم المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2005 .

في حين إذا افترضنا في الحالة الخاصة أن المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على أساس 25% من الضريبة التقديرية فاق المعلوم الأدنى فإن تدارك الإغفالات بعنوان المعلوم المستوجب سنة 2002 يكون إلى غاية 31 ديسمبر 2006 .

مثال عدد 3 :

لنفترض أن عقد بيع بخط اليد أبرم بتاريخ غرّة نوفمبر 2002 وتمّ تسجيله في تاريخ 31 ماي 2003 , في هذه الحالة يمكن تدارك النقص في القيمة بعنوان هذا العقد إلى غاية 31 ماي 2007.

مثال عدد 4 :

لنفترض أن مؤسسة تولت إيداع التصاريح المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة لأشهر ماي وجوان وجويلية وسبتمبر 2002. في هذه الحالة يتم تدارك التصاريح المودعة إلى حدود 31 ديسمبر 2006 في حين يبقى التصريح المتعلق بشهر أوت 2002 خاضعا لأجل التقادم المحدد بعشر سنوات أي إلى موفى ديسمبر 2012.

مثال عدد 5 :

لنفترض أن شركة صرّحت بخسارة بـ100.000 دينار بعنوان سنة 2001 وبربح بـ20.000 دينار بعنوان سنة 2002 باعتبار طرح الخسارة المتأتية من سنة 2001 ولنفترض أنّها خضعت لمراجعة جبائية خلال سنة 2006 شملت الفترة 2002 - 2005.

في هذه الحالة وبالرغم من أن سنة 2001 تعتبر متقدمة حسب أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ مصالحي الجباية تكون مؤهلة لمراجعة صحّة الخسارة المصرّح بها بعنوان هذه السنة باعتبار طرحها من نتائج سنة 2002 غير المتقدمة وموضوع عملية المراجعة.

وعلى هذا الأساس وإذا افترضنا أنه اتضح من خلال عملية المراجعة أنّ الشركة قامت بطرح أعباء غير قابلة للطرح وفقا للتشريع الجبائي بمبلغ 120.000 دينار من نتائج سنة 2001 وبمبلغ 50.000 دينار من نتائج سنة 2002 , ممّا ينتج عنه تعديل النتائج الجبائية المصرّح بها على النحو التالي :

- نتائج سنة 2001 :

| | |
|-----------------------|-------------------|
| الخصارة المصرّح بها | * (100.000) دينار |
| أعباء غير قابلة للطرح | * 120.000 دينار |
| النتيجة المعدلة (ربح) | 20.000 دينار |

تجدد الملاحظة هنا أنّه لا يمكن مطالبة الشركة بأداء بعنوان النتيجة المعدلة والبالغة الـ20.000 دينار ويقتصر الأمر على إلغاء طرح الخسارة من نتائج سنة 2002.

- نتائج سنة 2002 :

| | |
|-----------------------|----------------|
| الربح المصرّح به | * 20.000 دينار |
| أعباء غير قابلة للطرح | * 50.000 دينار |

* الخسارة غير المبررة المتأتية

100.000 دينار

من سنة 2001

170.000 دينار

النتيجة المعدلة (ربح)

مثال عدد 6 :

لنفترض أن شركة تعرضت لمراجعة جبائية خلال سنة 2006 في مادة الضريبة على الشركات وذلك بعنوان نتائج سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 , ولنفترض أن مصالح الجبائية تولت تبليغ نتائج المراجعة للشركة في 29 ديسمبر 2006 , في هذه الحالة تكون مصالح الجبائية قد قطعت تقادم سنة 2002 بتبليغ نتائج المراجعة قبل نهاية ديسمبر 2006 .

مثال عدد 7 :

لنفترض أن شخصاً طبيعياً يمارس نشاطاً غير تجاري وخاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ولنفترض أنه في تاريخ 24 جويلية 2003 , اتضح أن الشخص المذكور لم يقدّم بإيداع التصريح السنوي بالمداخيل المتعلقة بسنة 2001.

ولنفترض أيضاً أن مصالح الجبائية قامت بتبليغ تنبيه للمعني بالأمر لإيداع التصريح المذكور في 27 جويلية 2003 وأن المعني بالأمر لم يقدّم بتسوية وضعيته الجبائية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التنبيه المذكور.

في هذه الحالة , يمكن لمصالح الجبائية إصدار قرار توظيف إجباري للأداء مباشرة ودون توجيه الإعلام بنتائج المراجعة إلى المطالب بالأداء وانتظار ردّه عليه ويكون قرار التوظيف الإجباري للأداء قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى التصريح السنوي المتعلق بسنة 2001 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء محمد علي بن مالك

وتبعاً لذلك تطبق آجال التقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية على النحو التالي :

أ. في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعالم المماثلة

- الأداء على القيمة المضافة والمعالم المماثلة المستوجبة بعنوان العمليات
المنجزة خلال سنة 1999 والسنوات الموالية .

| حصول التقادم | | السنوات |
|-------------------------------------|-------------------------------------|-----------------------|
| التصاريح غير المودعة | التصاريح المودعة | |
| شمّلها التقادم في غرة جانفي 2002 | شمّلها التقادم في غرة جانفي 2002 | 1998 والسنوات السابقة |
| بموفى سنة 2009 | بموفى سنة 2003 | 1999 |
| بموفى سنة 2010 | بموفى سنة 2004 | 2000 |
| بموفى سنة 2011 | بموفى سنة 2005 | 2001 |

ملاحظة : الأداء المستوجب بعنوان شهر ديسمبر 1998 والذي يحلّ أجل
التصريح به خلال شهر جانفي 1999 يكون في غرة جانفي 2002 قد شمله
التقادم .

ب . في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

| حصول التقادم | سنة تحقيق الربح أو الدخل |
|--|--|
| شمّلها التقادم في جميع الحالات | سنة 1995 والسنوات السابقة |
| شمّلها التقادم في غرة جانفي 2002 بموفى سنة 2006 | سنة 1996 : - الضريبة المصرّح بها قبل موفى سنة 2001 - الضريبة غير المصرّح بها إلى غاية 2001/12/31 |
| شمّلها التقادم في غرة جانفي 2002 بموفى سنة 2007 | سنة 1997 : - الضريبة المصرّح بها قبل موفى سنة 2001 - الضريبة غير المصرّح بها إلى غاية 2001/12/31 |
| بموفى سنة 2002 | سنة 1998 : - الضريبة المصرّح بها قبل موفى سنة 2002 |

| حصول التقادم | سنة تحقيق الربح أو الدخل |
|----------------------------------|--|
| بموفى سنة 2008 | - الضريبة غير المصرح بها إلى غاية 2002/12/31 |
| بموفى سنة 2003 بموفى سنة 2009 | سنة 1999 : - الضريبة المصرح بها قبل موفى سنة 2003 - الضريبة غير المصرح بها إلى غاية 2003/12/31 |
| بموفى سنة 2004 بموفى سنة 2010 | سنة 2000 : - الضريبة المصرح بها قبل موفى سنة 2004 - الضريبة غير المصرح بها إلى غاية 2004/12/31 |

ج . في مادة معاليم التسجيل

- معاليم التسجيل المستوجبة على :

* العقود والنقل والكتابات المسجلة ابتداء غرة جانفي 1999، وبالتالي تكون العقود والكتابات والنقل المسجلة قبل هذا التاريخ قد شملها التقادم ،

* العقود والكتابات المحررة وكذلك النقل الحاصلة خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 1992 و 2001/12/31 وغير المسجلة إلى غاية 2001/12/31 ، وبالتالي تكون العقود والكتابات المحررة وكذلك النقل الحاصلة قبل غرة جانفي 1992 قد شملها التقادم .

د . في مادة معاليم الطابع الجبائي

- معاليم الطابع الجبائي التي أصبحت مستوجبة خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 1992 و 2001/12/31 ، وبالتالي تكون المعاليم التي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 1992 قد شملها التقادم .

V . آجال التدارك الخاصة في إطار القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية

(1) بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم

نصّ الفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية على أنه في صورة سحب الأموال المودعة في حسابات الادخار في الأسهم قبل نهاية مدّة الخمس سنوات تحتسب آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات, بداية من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تمّ خلالها سحب الأموال المودعة.

وعلى هذا الأساس وتبعا لإلغاء الفصل 72 المذكور وباعتبار أنه طبقا لأحكام الفصل 19 المذكورة تحتسب آجال التقادم خاصة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي أصبح فيها الأداء مستوجبا. وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الأداء يصبح مستوجبا تبعا لعملية السحب فإن آجال التدارك تحسب في صورة سحب الأموال إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ فيها السحب.

كذلك تسري آجال التدارك بالنسبة للمؤسسات المفتوح لديها حسابات الادخار في الأسهم في صورة عدم استعمال المبالغ المودعة لديها للأغراض التي أودعت من أجلها وحسب الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها عدم استعمال الأموال المودعة حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون السالف الذكر.

(2) بالنسبة للشركات التي تدرج أسهما بالبورصة

نصّ القانون السالف الذكر على أن الشركات التي تنتفع بالنسبة المنخفضة للضريبة على الشركات بـ20% تطالب بدفع الفارق بين نسبة 20% و35% في صورة شطبها من البورصة. وباعتبار أنه طبقا لأحكام الفصل 19 تحتسب آجال التدارك إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي يصبح فيها الأداء مستوجبا. وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الأداء يصبح مستوجبا تبعا لعملية الشطب وتحتسب الأربع سنوات المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة شطب الشركات بداية من السنة الموالية لسنة الشطب.

مثال :

نفترض أن شركة أدرجت أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس حسب أحكام القانون عدد 92 لسنة 1999 خلال شهر جانفي 2002 فانتفعت تبعا لذلك بالنسبة المنخفضة للضريبة على الشركات بـ20% بعنوان سنوات 2002 و 2003 و 2004 إلا أنه تم شطبها من البورصة خلال سنة 2005 لأسباب راجعة لها .

في هذه الحالة يمكن مطالبتها بدفع الفارق بين مبلغ الضريبة بـ 35% ومبلغ الضريبة بـ 20% إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بالنسبة للسنوات 2002 و 2003 و 2004 .

الأعمال القاطعة للتقادم

ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة بإيداع تصريح أو تبليغ محضر أو بكل عمل اعترافا من قبل المطالب بالأداء بو